

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

و إن بيع المدير فسخ بضم فكسر بيعه أي المدير إن لم يعتق بضم التحتية وفتح الفوقية فإن أعتقه المشتري مضى بيعه وإعتاقه و يكون الولاء له أي لمشتريه الذي أعتقه في حياة سيده فإن أعتقه بعد موته فلا يمضي لانعقاد ولائه لسيده سواء حمل ثلثه جميعه وعتق المدير كله أو حمل بعضه وأعتق لانعقاد ولائه لمديره قبل عتق المشتري فلا ينتقل له بعد تقرر لمديره الجلاب من باع مديره فسخ بيعه فإن أعتقه مبتاعه قبل فسخ بيعه ففيه روايتان إحداهما أن عتقه نافذ غير مردود وهذا قول ابن القاسم ويستحب لبائعه جعل فضل ثمنه عن قيمته في مدير مثله وشبهه في منع البيع وفسخه إن لم يعتق ومضيه إن أعتق فقال ك بيع المكاتب فلا يجوز ويفسخ إن وقع إن لم يعتق فيها لاتباع رقبة المكاتب فإن بيعت رد بيعها ما لم يفت بعث وولأؤه لمعتقه وإن جنى المدير على نفس أو مال وسيده حي خير سيده في فدائه لسبق حقه على حق المجني عليه وإسلامه في جنايته فإن فداه أي المدير سيده بقي بحاله مدبرا وإلا أي وإن لم يفده سيده وأسلمه لمستحق الجناية أسلم سيده خدمته أي المدير للمجني عليه أو وليه يستوفي منها أرش جنايته إسلاما تقاضيا أي على أن يقتضي الأرش من ثمنها فإذا استوفاه والسيد حي رجعت خدمته له لا تملكها لجميعها إلى موت سيده الجلاب وإن جنى المدير جناية فجنايته في خدمته دون رقبته والسيد بالخيار في افتكاكها بأرش جنايته وفي إسلام خدمته إلى المجني عليه لخدمته ويقاصمه بأجرة خدمته من أرش جنايته فإن استوفاه وسيده حي رجع إليه فكان مدبرا على حاله وإن مات سيده قبله وله مال يخرج المدير من ثلثه عتق وصار الباقي من أرش جنايته دينا في ذمته و إن جنى المدير الذي أسلمت خدمته لولي الجناية جناية ثانية قبل استيفاء الأول أرشه من خدمته حاصه أي ولي الجناية الأولى شخص مجني عليه ثانيا في خدمته